مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1234-1248

العقوبات التي يقرها نظام روما الأساسي وآليات تنفيذها

Sanctions approved by the Rome Statute and the mechanisms for their implementation.

دحامنية علي.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة محمد خيضر- بسكرة / الجزائر.
al.dehamnia@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/22	2022/02/09	2022/04/23

الملخص:

تعد الضمانات هي مجموعة القنوات والوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه وتحميها وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل أو لا يستعملها دون أن يترتب على ذلك الإخلال التزام قانوني.

لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بضمانات المحاكمة العادلة حيث نصت على العديد من الضمانات منها مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، والمساواة بين الجميع أمام القضاء وقرينة البراءة وعلنية المحاكمة وإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه، وأن يأخذ الوقت الكافي لتحضير دفاعه وحقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، فضلا عن محاكمته حضوريا، وحقه في استجواب الشهود، وحقه في الاستعانة بمترجم، وحقه في أن يلزم الصمت وغيرها من الضمانات التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تقرر في حقه العقوبات المحددة سلفا بنص القانون دون غيرها من العقوبات وفق آليات قانونية واضحة ومحددة.

الكلمات المفتاحية: العدالة – الحكم – التنفيذ – الإدانة – العقوبات – الضمانات.

Abstract:

Guarantees are the set of channels and means granted by law to a person in order to enjoy and protect his rights and be free to use these means or not to use them without entailing a legal obligation.

The International Criminal Court has adopted the guarantees of a fair trial, as it stipulated many guarantees, including the principle of legality in criminalization and

punishment, the equality of all before the judiciary, the presumption of innocence, the publicity of the trial, informing the accused of the charges against him, taking sufficient time to prepare his defense and his right to be tried without undue delay He has, in addition to being tried in his presence, his right to question witnesses, his right to the assistance of an interpreter, his right to remain silent and other guarantees enshrined in the Statute of the International Criminal Court and to decide against him the penalties predetermined by the text of the law without other penalties in accordance with clear and specific legal mechanisms .

key words: Justice - Judgment - Execution - Conviction - Punishments – Guarantees.

مقدمة: عندما تستمع المحكمة إلى إدعاءات المدعي العام وما قدمه من أدلة، ودفاع المتهم ووكلائه، تقرر المحكمة إنهاء الجلسات وتستعد لإصدار القرار، وتقرر العقوبة ومن أهم متطلبات إصدار القرار، تقوم المحكمة بالاستماع إلى جميع ما يقدمه الإدعاء من أدلة ضد المتهم من شهود ووثائق وصور وأفلام وغيرها.

وبعد ذلك يناقش المتهم هذه الأدلة ويقدم ما لديه من أدلة تثبت براءته من التهمة المنسوبة إليه، يجب أن يكون المتهم ووكلائه آخر من يتكلم في جلسات الاستماع والمحاكمة وفي الجلسة النهائية للمحاكمة، تقوم المحكمة بإصدار القرار الذي من شأنه الفصل في الخصومة بحكم قضائي متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل أو امتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة على مستحقها أو تقرير معنى في محل قابل له.

إذا فالحكم هو الإطار الخارجي للعمل القضائي بالمعنى الخاص أي هو الشكل الخارجي له وهو أيضا الشكل العام له. والحكم القضائي عمل إجرائي يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع ويترتب عليه أيضا تمتعه بالحجية، وبالتالي يحوز حجية الشيء المقضي به، أي أن للحكم الصادر في الموضوع قوة معينة مؤداها أنه صدر من الناحية الشكلية صحيحا كما أنه من الناحية الموضوعية موافق للحقيقة.

ولهذه الحجية وجهان: الأول إيجابي ويتمثل في احترام ما صدر من أحكام قضائية حائزة على الحجية في مواجهة جميع الخصوم، فلا يجوز لأحد أن يعيد مناقشه ما قضت به هذه الأحكام ويجب عليه احترامها والتسليم بما قضت به ووجب تنفيذه فور صدوره ولا يقبل فيه العذر ولا المماطلة. أما الثاني وهو سلبي يتمثل في امتناع إعادة النظر في تلك الدعوى مرة أخرى بعد صدور الحكم فيها، فلا يجوز للقاضي الذي أصدره ولا لغيره أن يعيد النظر فيها ولو كان ذلك بطلب من الخصوم، والحجية تكون للأحكام الموضوعية دون الإجرائية.

الإشكالية: ما هي متطلبات إصدار القرار القضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنطوقه وما هي آليات تنفيذه؟

لمعالجة هذا الموضوع نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين المحور الأول متطلبات القرار القضائي ومنطوق الحكم والمحور الثاني أهم الآليات التنفيذية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

1) متطلبات القرار القضائي ومنطوق الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نتناول في هذا المحور متطلبات إصدار القرار القضائي بعد الانتهاء من كافة الجوانب الإجرائية والموضوعية لإتمام المحاكمة العادلة وكذا أهم الأحكام القضائية التي مكن النظام الأساسي قضاة المحكمة الجنائية الدولية منها.

1-1) متطلبات القرار القضائي ومنطوق الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

من أهم متطلبات إصدار القرارات القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد استفاء كافة مراحل المحاكمة:

1) في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2)- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة **65** وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3)- حيثما تنطبق الفقرة2، يجرى الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

4)- يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك. [1]

عندما تستكمل المحكمة جميع إجراءات المحاكمة، فإن عليها أن تعلن انتهاء المحاكمة وتأجيلها إلى يوم محدد لإصدار القرار، وفي يوم إصدار القرار تعقد المحكمة جلسة خاصة لإصدار حكم بحق المتهم وتراعي في إصداره ما يلي:

1) يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدا قاضيا مندوبا أو أكثر حسب ما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

2)- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع الظروف المبنية في التهم أوفي أي تعديلات للتهم ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمام المحكمة.

3)- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة.

4)- تبقي مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5)- يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وأراء الأقلية ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية. [2]

إذا أصدرت المحكمة قرارا يتناقض مع متطلبات القرارات التي نص عليها النظام الأساسي في المادة**(74)**، فإنه ليس للمحكوم عليه أن يعترض على المحكمة، وإنما له الحق في أن يستأنف القرار لدى الدائرة الإستئنافية، ويشير في استئنافه إلى مخالفة الدائرة الابتدائية لمتطلبات إصدار القرار، وللدائرة الإستئنافية أن تقرر صحة قرار الدائرة الابتدائية أو نقضه وإذا نقضته يعاد إلى الدائرة الابتدائية لتطبيق متطلبات القرار. [3]

إن الحكم القضائي الذي تصدره الدائرة الابتدائية يتضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبعد انقضاء آجال الطعن بالاستئناف يصبح الحكم نافذا، وحدد النظام الأساسي جملة من الآليات لمتابعة تنفيذ العقوبات المقررة.

والعقوبات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية بعد الإدانة، هو مسنتناوله في العنصر الموالي

2-1) العقوبات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية بعد الإدانة.

جاء نص المادة(77) من النظام الأساسي تحت عنوان العقوبات الواجبة التطبيق- على النحو التالي:

((**1**- رهنا بأحكام المادة **110**، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية.

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها **30** سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة. وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[4])

ومنه نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن بنوعيه المؤقت والمؤيد وكذلك العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرة، وجعل الأولى عقوبات أصلية والثانية عقوبات تبعية،[5] وعليه سنتناول في **العنصر الأول** عقوبة السجن وفق نظام روما الأساسي **والفرع الثاني** العقوبات المالية وفق نظام روما الأساسي.

1-2-1) عقوبة السجن وفق نظام روما الأساسي.

نصت الفقرة **1** من المادة (77) من النظام الأساسي على العقوبات الأصلية التي تصدرها المحكمة والمتمثلة في:

1) السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها **30** سنة.

2) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

تراعي المحكمة في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من الجاني إذ تصدر المحكمة في هذه الحالة نوعين من العقوبات، الأولى عقوبة لكل جريمة على حدا والثاني حكم مشترك لجميع الجرائم تحدد الحد الأعلى للعقوبات للجرائم المرتكبة، بشرط ألا تزيد مدة السجن على **30** سنة أو السجن المؤبد.[6]

إذا كان المتهم قد احتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تخصم هذه المدة من مدة العقوبة الصادرة بحقه.[7]

ونورد الملاحظات التالية على العقوبات المقررة:

أ) جاءت العقوبات مختصرة وبمادة واحدة بخلاف نصوص النظام الأخرى التي جاءت بشكل مفصل ومطولة.

ب) لم تتضمن عقوبة الإعدام وإن كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة كالقتل العمد والإبادة الجماعية التي يذهب ضحيتها أعداد كبيرة من المجني عليهم، والسبب في عدم الأخذ بعقوبة الإعدام يعود إلى بعض الدول التي ساهمت في وضع النظام الأساسي للمحكمة وتشريعاتها لا تتضمن عقوبة الإعدام.

ج) منح النظام الأساسي سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة فتستطيع الحكم من يوم واحد إلى السجن المؤبد وهذه سلطة كبيرة كان من الممكن وضع تفاصيل لها، وبالنظر لاختلاف ثقافات القضاة وتباين ظروفهم الاجتماعية فإنه من المؤكد أن تتباين تقديراتهم للعقوبات التي يفرضونها على المتهمين ما يقلل من ثبات الأحكام ووحدتها في الجرائم المتشابهة.[8]

د) لم يحدد النظام الأساسي عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر لخطورتها، وأخذ بنظام الجملة لكل الجرائم على الرغم من اختلاف طبيعتها، وهذا ما يدفع قضاة المحكمة إلى تقدير العقوبة على ضوء انفعالاتهم الشخصية بالجريمة المرتكبة ونعتقد أنه كان من الأفضل تفريد كل جريمة بما تستحق من عقوبة مناسبة لها.

هـ) لم يحدد النظام عقوبة للفاعل الأصلي وعقوبة للشريك الذي يساهم في ارتكاب الجريمة دون ظهوره في مسرحها ونعتقد أن عدم البحث في مسؤولية الشريك يعود سببه إلى تخوف أن يكون الشريك دولة مما قد يدفع الدول إلى عدم التوقيع على النظام الأساسي.

و) لم يفصل النظام الأساسي في حالة تعدد الجرائم عما إذا كان ترابط بينها في الزمان والمكان وتوقع جريمة واحدة أم أنها منفصلة عن بعضها، ففي الحالة الأولى يجب أن يكون الحكم بعقوبة واحدة أما الحالة الثانية فيجب أن تكون نوعان من الأحكام، الأول الحكم على كل جريمة على حدا، والثاني الحكم المشترك لجميع الجرائم.

ز) في حالة الحكم المشترك لعدد من الجرائم فإن القاضي يصدر حكما واحدا لا يتجاوز السجن لمدة **30** سنة أو السجن المؤبد فإذا كان الجاني في جريمة منها أرتكب جريمة يقضي بالسجن المؤبد فما هي فائدة الجمع بين العقوبات وتعد كأن المتهم برء... من الجرائم الأخرى.[9]

مما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبة فمن المعروف أن قوانين العقوبات تخضع

لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويرى الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي أن النظام الأساسي قد أخذ بهذا المبدأ ولكنه لم يطبقه بالشكل المعروف ذلك أن القوانين الداخلية عندما تجرم فعلا تضع عقوبة لذلك الفعل وتمنح القاضي سلطة تقديرية بين حد أدنى لا يمكن التنازل عنه وحد أقصى يمنع تجاوزه، أما نظام روما الأساسي فوضع لجميع الجرائم حد أقصى وهو المؤبد وحد أدنى وهو يوم واحد وهي سلطة تقديرية واسعة للمحكمة.

ولكن نحن نرى أن واضعو النظام الأساسي لم يأخذوا بالمبدأ على إطلاقه بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهذا ما تكرسه التشريعات الداخلية، أما النظام الأساسي فعند وضعه للمبادئ فصل في النص عليها، فالمادة(22) من النظام الأساسي تؤكد ألا جريمة إلا بنص والمادة (23) كرست بألا عقوبة إلا بنص وهذا الفصل كان مقصودا أي أن نصوص التجريم منفصلة عن نصوص العقاب وكان الهدف من هذا هو تكريس مبدأ شرعية التجريم وشرعية العقاب وليس شرعية التجريم والعقاب، وإذا أريد وضع نصوص عقابية لكل جريمة على حدا يجب أن تعدل المادتان(22) و(23) وتدمجان في نص واحد يصاغ كما يلي ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون))

1-2-2) العقوبات المالية وفق نظام روما الأساسي.

إضافة إلى عقوبة السجن تفرض المحكمة الجنائية الدولية العقوبات التبعية والمتمثلة في :

أ) فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في الإجراءات وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[10]

وقد أنشأ النظام الأساسي صندوقا أطلق عليه((صندوق الإستئماني)) تحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات المصادرة.[11]

ونورد جملة من الملاحظات على العقوبات التبعية:

1)- أن النظام جعل من عقوبة الغرامة المالية عقوبة تبعية وليست أصلية حيث أنها تفرض إضافة إلى السجن.

2)- منح النظام الأساسي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مبلغ الغرامة المالية وتركها مفتوحة تخضع لسلطة القاضي.

3)- لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تصادر الأدوات التي استعملت في الجريمة، فما هو الحكم لو أن من بين الأدوات المستخدمة في الجريمة طائرات ودبابات بعلم الدولة أو دون علمها، فهل للحكمة أن تقوم بمصادرة تلك المواد من الدولة، وهل على الدولة أن تسلم أسلحتها للمحكمة وخصوصا أن المحكمة ليست لها سلطة على الدول.

4)- لم يحدد النظام الأساسي حالة ما إذا المحكوم عليه بغرامة مالية لم يدفعها لفقره أو أخفى أمواله، فهل تفرض عليه مدة سجن أخرى أم تحجز أمواله.

5)- تحول أموال الغرامة إلى الصندوق الإستئماني بقرار من المحكمة، وإذا لم يصدر قرار من المحكمة بتحويلها، فما هو مصير هذه الأموال خاصة إذا ما تم حل المحكمة بعد تنفيذها مهمتها؟ وكان ينبغي أن ينص على تحويل الأموال إلى الصندوق مباشرة. [12]

2) آليات تنفيذ الأحكام العقابية التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية.

جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف تتعهد حين انضمامها إلى النظام الأساسي بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام وينبغي عليها أيضا اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام، ولقد تناول النظام الأساسي المواد المتعلقة بالتنفيذ في الباب العاشر في المواد من **(103)**إلى**(111)** والتي حددت من خلالها جملة من الآليات والشروط والضوابط التي تساهم في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بصفة فعالة.

حيث حددت المادة **103** دولة تنفيذ أحكام السجن والمادة **109** تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة.[13]

وهو ما سنتناوله في مسألة دور الدول الأطراف في الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خصوصا في مجال الالتزام بتنفيذ الأحكام سواء بالسجن أو التغريم والمصادرة وذلك من خلال **العنصر الأول** دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، **والعنصر الثاني** تنفيذ تدابير وأحكام التغريم والمصادرة.

2-1) دور الدول في تنفيذ أحكام السجن.

تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي حين انضمامها بالالتزام بما يصدر عن المحكمة من أحكام وقرارات وتدابير، ويتوجب عليها المبادرة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع المبادئ والأهداف التي قام عليها النظام الأساسي.

وبموجب الفقرة(أ) من المادة(**103**) من النظام الأساسي، تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد بدأت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ويجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرن تلك الرغبة بالشروط التي تضعها لقبول أولائك الأشخاص وأن تقوم المحكمة بالموافقة عن تلك الشروط على أن تكون منسجمة مع هذا الباب من النظام الأساسي.[14]

على الدولة المعنية إبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب، وفي هذه الحالة يتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن (**45**) يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ اتخاذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة (**110**). [15]

إذا ما رفضت المحكمة الشروط التي تقدمت بها دولة التنفيذ كان لها في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى،كما يجوز للمحكوم عليه ذاته أن يتقدم للمحكمة بطلب في أي وقت لنقله من سجن دولة التنفيذ إلى سجن أي دولة أخرى تحددها المحكمة. [16]

في حالة عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ ينفذ حكم السجن في السجن لدى توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عند تنفيذ حكم السجن. [17]

بموجب النظام الأساسي يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء،أما صلاحية دولة التنفيذ فتقتصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة ولا يجوز لها تعديله بحال من الأحوال، كما لا يجوز لها البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، وليس لها أن تعوق المحكوم عليه في تقديم طلب من هذا القبيل إلى المحكمة. [18]

وليس لدولة التنفيذ أن تقوم بتسليم الشخص المدان أو المتحفظ عليه لديها أو تقديمه للدولة التي طلب تسليمه بغرض محاكمته عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ أو بغرض تنفيذ حكم صادر بحقه، إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بناء على طلب التنفيذ وبعد سماع أقوال المحكوم عليه.[19]

والجدير بالتنويه إليه أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[20]

بعد إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.[21]

وحسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة المعنية بالتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة على الدرجة القطعية أي صدور حكم نهائي وبات بحقه.

وبحسب القواعد الإجرائية فإن مسجل المحكمة يقوم بإنشاء قائمة للدول التي تبدي استعدادها لقبول استقبال الأشخاص المحكوم عليها في سجونها وتحت إشراف مباشر من المحكمة، والدولة التي تريد الانسحاب تستطيع ذلك من خلال إخطار المسجل بهذه الرغبة ولا يؤثر انسحاب الدولة من القائمة على تنفيذ الأحكام الخاصة بأشخاص قبلتهم الدولة قبل انسحابها من القائمة. [22]

وتخضع معايير اختيار الدول في القائمة الخاصة بدول تنفيذ أحكام السجن إلى التوازن الجغرافي العادل وإتاحة الفرصة لكل الدول للمساهمة في عملية تنفيذ الأحكام.

وطيلة فترة تواجد المحكوم عليه في سجن دولة التنفيذ تبقى علاقته بالمحكمة مباشرة بحيث يمكنه الاتصال بها في أي وقت وتضمن له سرية تلك الاتصالات.[23]

والسؤال الذي يثور ماذا بعد انتهاء العقوبة؟

والجواب جاء في النظام الأساسي كما يلي :

1)- يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في إقليمها.

2)- يجوز لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني، وعندما لا يكون الشخص من رعاياها أن تنقله لدولة أخرى (كدولة جنسيته أو دولة تقبل باستقباله)

3)- يجوز لدولة التنفيذ ووفقا لقانونها الوطني أن تقوم بتقديم الشخص أو تسليمه إلى أية دولة تطلب ذلك بهدف محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقه. [24]

أما بالنسبة لتكاليف نقل المحكوم عليهم إلى دولة أخرى فإنها تقع على المحكمة إذا لم تتحملها أية دولة، ولكن في حالة انقضاء العقوبة وبقي المحكوم عليه بإرادته في إقليم دولة التنفيذ لمدة تتجاوز**30** يوما بعد انتهاء مدة العقوبة أو أنه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها هنا تكون دولة التنفيذ حرة في التصرف تمام سواء بمقاضاته أو تسليمه إلى دولة أخرى لمقضاته عن جريمة ارتكبها قبل تنفيذ العقوبة.[25]

وتجدر الإشارة إلى أن دولة التنفيذ لا تملك أن تفرج عن المدان قبل انقضاء عقوبته والمحكمة وحدها صاحبة الحق في البت في أي قرار بالتخفيف بعد سماع المدان وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة **(110)** في هذا الخصوص.[26]

هناك حالة تناولتها المادة**(111)** والمتعلقة بفرار المدان أي هروبه أثناء تنفيذ الحكم عليه، وخروجه من دولة التنفيذ، فهنا تستطيع تلك الدولة التي فر منها أن تطلب من الدولة التي هرب إليها أن تسلمه أو تطلبه من المحكمة أن تقوم بذلك الطلب، وتستطيع المحكمة إعادته إلى دولة التنفيذ أو نقله إلى دولة أخرى تحددها المحكمة. [27]

2-2) تنفيذ تدابير وأحكام التغريم والمصادرة.

جاء في نص المادة 109 من النظام الأساسي تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة كما يلي:

((**1**- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ التدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة)).[28]

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تحصيل الغرامات ومصادرة الأموال المتأتية من الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشريعات الوطنية، وعليه فكل دولة طرف توجه لها المحكمة الجنائية الدولية حكما صادرا عنها به عقوبات تبعية تتمثل في غرامات ومصادرة أموال تباشر الدولة الطرف تنفيذ وفق ما تسمح به تشريعاتها في هذا المجال وما حدد من إجراءات وأدوات تحصيل.

وعند تحصيلها تقوم بتحويل تلك الأموال إلى المحكمة لأجل وضعها في الصندوق الإستئماني.[29] كما اشترط النظام الأساسي في المصادرة ألا يمس الطرف الثالث حسن النية. ويجب أن يشتمل أمر المصادرة على:

1)- تحديد هوية الشخص الصادر ضده قرار المصادرة.

2)- الأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

3)- مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.

أما فيما يخص تحصيل التعويضات المالية فيجب أن تحدد أسماء الضحايا الذين يعوضون بصفة فردية قيمة هذه التعويضات، ولا يجوز للدولة أن تعدل أو تغير في التعويضات والغرامات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية.[30]

وإذا كانت أي من الدول الأطراف غير قادرة على تنفيذ قرار المصادرة تقوم بتدابير الاستحواذ على تلك الأموال التي أمرت المحكمة بمصادرتها. ثم تقوم بتوصيل قيمة تلك الأشياء إلى المحكمة التي تعطي لهذه الدولة الأولية في صرفها لصالح الضحايا والمتضررين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة.

وتتم كافة هذه الإجراءات بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي الذي يؤكد على تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.[31]

خاتمة:

من خلال دراستنا في هذه الورقة البحثية للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة أو بعدها من خلال إصدار الأحكام والقرارات القضائية وآليات تنفيذ الأحكام، من أهم النتائج المتوصل إليها نلاحظ أن واضعي

النظام الأساسي قد اجتهدوا لأجل التقيد بالمبادئ الجنائية التي رسخت في الأنظمة القضائية لمختلف المجتمعات المتمدنة عبر العصور وأصبحت من المسلمات، إلا أن التناقضات الموجودة بين الدول التي شاركت في مؤتمر روما، والتباين الواضح في المصالح بينها جعل النظام الأساسي تعتريه العديد من النصوص المتعارضة أحيانا والمتصادمة فيما بينها أحايين أخرى، وذلك يعود إلى محاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة لأجل التوصل إلى التوقيع على هذا النظام وإنجاح المؤتمر بأي ثمن، ولو على حساب انسجام نصوصه، لأنه في نظرهم الزمن كفيل بتصحيح النقائص وتصويب الأخطاء مستقبلا، والتعاون الدولي في هذا المجال هو سر النجاح للمنظومة الدولية.

الهوامش:

(1) المادة(76) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 17 جويلية 1998 بروما.

(2) المادة(4) من النظام الأساسي.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي(1)(3) جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**.الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 293.

(4) المادة(1/77و2) من النظام السياسي.

(5) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص370.

(6) المادة (1/77/(أ) و(ب) من النظام الأساسي.

(7) المادة (2/78) من النظام الأساسي.

(8) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 293-294.

(9) نفس المرجع السابق، ص295.

(10) المادة(2/72/(أ)و(ب) من النظام الأساسي.

(11) المادة(1/79)ز(2)) من النظام الأساسي.

(12) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 297-298.

(13) المادة(103) و(109) من النظام الأساسي.

(14) الفقرة (1) من المادة (103) من النظام الأساسي.

(15) علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص275.

(16) المادة(104) الفقرة(2) من النظام الأساسي.

(17) منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص279.

(18) المادة(2/105) من النظام الأساسي.

(19) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص276.

(20) المادة (2/106) من النظام الأساسي.

(21) علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 277.

(22) ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 131.

(23) نفس المرجع ، ص132.

(24) المادة (107) من النظام الأساسي.

(25) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص133.

(26) المادة(2/108) من النظام الأساسي.

(27) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص134.

(28) المادة (109) من النظام الأساسي.

(29) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 277.

(30) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص281.

(31) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص135.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 17 جويلية 1998 بروما.

المراجع:

1) سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي(1) جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

2) علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

3) منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

4) ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.